واقول المراد من الخير المال الحلال
ففيه اشارة الى ان الحرام لا يصلح للانفاق
ولا يترتب عليه الثواب بل يترتب
العقاب وان كان فيه منفعة للغير
المستحق للانفاق قال الامام الراغب
في تفسيره وقوله من خير اى مال فسمى
المال خيرا ههنا تنبيها على ان الذى يجوز
انفاقه هو المال الذى يتناوله الخير كما
قال ان ترك خيرا يعنى في آية الوصية
وهى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف من فسر الخير
ههنا بالمال مطلقا او بالمال الكثير فقد
اخل بكتة التنبيه على ان الوصية
المشروعة في المال الطيب دون الخبيث

والمغصوب فان ذلك يجب رده الى اربابه
ويأثم من اوصى به فان قلت ليس
وصف الكثرة لابد من اعتباره على ما دل عليه
ما روى عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد
ان يوصي وله سبعمائة فمنعه وقال قال الله
ان ترك خيرا والخير المال الكثير وما روى عن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد الوصية
وله عيال واربعة مائة دينار فقالت
ما ارى فيه فضلا قلت نعم
وقد دل عليه تنوين خيرا فانه للتعظيم فلا
باعث فيما روى عنها لصرف الخير عن وصف
الطيب الى وصف الكثرة وفي التقييد
بقوله بالمعروف نوع تأييد للتذكير
المذكور في الدلالة على ما ذكر من الترتيب
ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول لا يذهب عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)